



قرار إداري

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

إن رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم (كرام) .

وبناءً على الصلاحيات المخولة له .

وبناءً على موافقة مجلس الإدارة رقم (٢) وتاريخ ٢١/٠٧/١٤٤١ هـ الموافق ١٦/٠٣/٢٠٢٠ م .

وبناءً على ما اقتضته مصلحة العمل بالجمعية .

تقرر مايلي

أولاً : تكوين لجنة الموارد المالية والاستثمار تحقيقاً للأهداف المنشودة كالتالي :

١- الأستاذ / سعد بن دبيجان الشمري رئيساً .

٢- الأستاذ / ضويحي بن مكّي العنزي نائباً للرئيس .

٣- الأستاذ / فياض بن فريح الشمري عضواً .

ثانياً : تعمل اللجنة وفق ورقة العمل التي تم اعتمادها من مجلس الإدارة .

ثالثاً : على الجهات ذات العلاقة تنفيذ قرارنا هذا .

رابعاً : يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض معه .

وفق الله الجميع لكل خير ،،،

٥٤
٥٤

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن عايد فنيذ العنزي





الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الهدف العام من اللجنة :

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية .

المهام والاختصاصات :

- ١ - اعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية .
- ٢ - دراسة واقع أملاك الجمعية العقارية ، وعمل خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته .
- ٣ - الريع لرئيس مجلس الإدارة بالتوصيات أو المقترحات المتعلقة بالتصرف في أملاك الجمعية العقارية بالبيع والشراء لرفعها لمجلس الإدارة والعمل على إدخالها حيز التنفيذ .
- ٤ - متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المرسوم التي تخص الأصول الاستثمارية وتقديم التقارير إلى مجلس الإدارة حول تقييم الأداء .
- ٥ - دراسة طلبات استئجار وتشغيل العقارات الاستثمارية للجمعية وتقديم الفرص الاستثمارية المعروضة على الجمعية .
- ٦ - الرقابة على الأصول الاستثمارية ومتابعة التقارير المرتبطة بوضع الاستثمارات الحالية وظروف الأسواق المالية .

عضوية اللجنة :

- ١ - تتكون لجنة الاستثمار من ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة كحد أدنى يتم ترشيحهم من قبل المجلس .
- ٢ - لأعضاء اللجنة الاستعانة بذوي الخبرة في النشاط المراد إبداء الرأي فيه عند الحاجة .
- ٣ - تزول صفة العضوية عن العضو في اللجنة بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة .

اجتماعات اللجنة :

- ١ - يدعو رئيس اللجنة أو من يفوضه أعضاء اللجنة للاجتماعات الدورية أو الطارئة .
- ٢ - تشتمل الدعوة على جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده .
- ٣ - ترسل الدعوة للأعضاء قبل الموعد المحدد بأسبوع للاجتماعات الدورية ، وقبل ثلاثة أيام للاجتماعات الطارئة .
- ٤ - تنعقد اجتماعات اللجنة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة ، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل .
- ٥ - يعد اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها .
- ٦ - تصدر قرارات اللجنة بأغلبية عدد أعضائها ، ولا تسري إلا بعد تفويض اللجنة من جهة الاختصاص بالصلاحيات أو موافقتها .